النظام القانوني للمرافق العامة

انشاء وإلغاء المرافق العامة

* تختلف طرق وكيفية وسائل إنشاء المرافق العامة باختلاف النظم القانونية السائدة بالدولة

* **في فرنسا قبل سنة 1958**: كانت المرافق العامة تنشأ بمقتضى قانون صادر عن البرلمان، لكن **بعد صدور دستور 1958**، أصبح يتم انشاءها وإلغائها بواسطة التنظيم.

* **في مصر، دستور 2014**: المرافق العامة تنشأ من قبل السلطة التنفيذية بموجب قرار جمهوري (م 146).

* **في الجزائر، دستور 1996** البرلمان يشرع في مجال إنشاء فئات المؤسسات (المادة 139 ف 29 من تعديل 2022) بمقتضى قانون.

* إنشاء **المرافق العامة الوطنية** من اختصاص التنظيم.

* انشاء **المرافق العامة المحلية** سواء الولائية او البلدية تنشأ بمقتضى مداولة من طرف المجلس الشعبي المختص.

* الغاء المرافق العامة تتم من قبل نفس الجهة التي انشأتها وبذات الإجراءات (قاعدة توازي الاشكال).

النظام القانوني للمرافق العامة

1- مبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد (الاستمرارية)

* يجب على المرافق العامة أن تعمل وتقدم خدماتها للجمهور بانتظام واطراد، ومن دون توقف، وذلك حتى تلبي حاجيات الجمهور الدائمة والمتجددة، لأن التوقف يؤدي الى الاضرار بحياة الناس اليومية.

* من أهم نتائج المبدأ وتطبيقاته، محافظة على استمرارية المرفق العام في تقديمه الخدمات العامة:

- **تقييد حق الاضراب:** بعد أن كان الاضراب محرما، أصبح مقيدا بشروط لممارسته من قبل الموظفين ضمانا لاستمرارية تقديم خدماتها للجمهور، **القدر الأدنى من الخدمة.**
- **تنظيم استقالة الموظفين:** على الرغم من أن الاستقالة تعتبر حقا للموظف، غير أن تخضع لجملة من الشروط، من بينها أن تكون كتابة، وعدم مغادرة الموظف منصب عمله قبل الموافقة عليها صراحة.
- **الأخذ بنظرية الموظف الفعلي:** وهو الموظف الذي لم يصدر في حقه قرار تعيين أصلا، أو كان قرار تعيينه معيبا، فتصرفاته تعتبر صحيحة محافظة على استمرارية سير المرافق العامة، وهي ليست كذلك قانونا.
- **نظرية الظروف الطارئة:** أنه في حالة وقوع ظروف طارئة تجعل تنفيذ العقد وإنجاز موضوعه أمرا مرهقا كثيرا بالنسبة للتعامل المتعاقد (ارتفاع الأسعار مثلا) تهدد التوازن المالي للعقد، فإن الوضع يتطلب الدعم المالي من الإدارة المتعاقدة لهذا المتعامل، محافظة على استمرارية عمل المرفق.

.

2- مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة (المساواة)

* تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه كافة المواثيق والدساتير والقوانين المختلفة، فإنه يجب على المرفق العام أن يعامل كافة المرتفقين على قدم المساواة.

* يترتب على هذا المبدأ عدة تطبيقات منها:

أ- مساواة المنتفعين من خدمات المرفق العام

* تقديم الخدمات تكون لكل الأفراد دون أي تمييز كان بينهم،

* تفرض الواجبات والالتزامات أيضا على الأفراد بصفة وكيفية متساوية، ولا تمييز فيها.

* يشترط في تطبيق هذا المبدأ تماثل المراكز (التشابه في الأوضاع) مثل الالتحاق بالمدارس العليا.

ب- المساواة في الالتحاق بالوظائف الوظائف العامة

* يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف والمهام في الدولة دون أي شروط غير تلك التي يحددها القانون (تطبيق هذا المبدأ من قبل المرافق العامة أثناء التوظيف اي عند تنظيم المسابقات).

ج- حياد الإدارة أو المرفق العام

* يقصد به أن يستهدف المرفق العام أثناء سيره تحقيق المصلحة العامة، وليس مصالح خاصة معينة

* يمنع القانون على مسؤولي المرافق العامة القيام بأي تصرف يدل على موقف سياسي معين.

3- مبدأ القابلية للتغيير والتبدل (التكيف)

* إذا كان هدف وجود المرافق العامة هو تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين، وإذا كانت هذه الاحتياجات تتغير باستمرار، فإن الأمر يقتضي حتما تجدد وتغير قواعد وطرق عمل وسير المرافق العمل، وهذا تماشيا مع هذه التطورات، اعمالا **لمبدأ التكييف**

* يقضي المرسوم رقم 88-131 المؤرخ 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، أن:

تسهر الإدارة دوما على تكيف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين. (م6)

* يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدمتها باستمرار، وتحسين صورتها العامة، باعتبارها تعبيرا عن السلطة العامة، ان تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك (م21)